الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري

الاجتهاد والتحديث في الإسلام

منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - 1428هـ/ 2007 م

فهـرس

- مقدمة 7
- مدخل 11
- الاجتهاد : مفهومه ودلالاته 12
- أيّ اجتهاد نريد ؟ 17
- ما معنى الاجتهاد المعاصر ؟ 18
- مجالات الاجتهاد متعدّدة بتعدّد مجالات الحياة 21
- أهمية الاجتهاد اليوم 24
- باب الاجتهاد لم يغلق 28
- سعة التشريع الإسلامي وشموله 29
- مفهوما التحديث والحداثة 30

مقدمة

في تطوّر حياة المجتمعات الإنسانية تبرز قضايا جديدة ونوازل متعدّدة تتطلب معالجات وحلولاً تتناسب مع طبيعتها وأثرها في حياة الناس. وهذا التطوّر الحاصل في مجالات الحياة المختلفة، خصوصاً في الميدان العلمي والفكري والثقافي، وفي الميدان السياسي والاقتصادي، يقتضي تضافر جهود المفكرين والعلماء وأهل الاختصاص، لمواكبة متغيّراته والتعامل معها بما يفي بمتطلبات مسايرة العصر، من دون تفريط في الثوابت، أو تجاوزٍ للخصوصيات الثقافية التي هي جوهر الكينو نة الحضارية للأمم والشعوب.

والاجتهاد هو الوسيلة المجدية لإيجاد الحلول للمشكلات التي تطرحها المتغيّرات المتلاحقة التي تفرض على الأفراد والجماعات ضغوطاً تُملي ضرورةَ البحث عن المخرج بفتح السبل أمام العقل للوصول إلى مناطق آمنة، تستقر فيها حياة الإنسان، وتسكن نفسه ويرتاح ضميره، وتُصان كرامته وتُحفظ حقوقه.

وبقدرما التفكير فريضة إسلامية، فإن الاجتهاد ضرورة من ضرورات الحياة، فلا تستقيم حياة مجتمع ينحو إلى الجمود، فلا يتطوّر من خلال الاجتهاد، وفي دائرة المبادئ والقيّم والمقوّمات التي تشكّل القاعدة العريضة للأمة الإسلامية.

وإذا كان لا مندوحة عن الاجتهاد لتطوير المجتمعات الإسلامية نحو مستويات أرقى من الحياة الكريمة تليق بخير أمة أخرجت للناس، فإن الاجتهاد الذي يبني ولا يهدم ويُغني الحياة

الإنسانية ويفتح أمامها آفاق النموّ والرقيّ والتطوّر، لابد أن تحكمه ضوابط شرعية وعقلية ومصلحية، وإلاَّ فقد الاجتهاد معناه، وأصبح ضرباً من الارتجال والتخبّط.

إنَّ الاجتهاد في عمقه ومقصده الأسمى، هو تعبيرٌ عن منزع تجديدي في الاتجاه الذي يخدم الإنسان ويضع الحضارة، وهو بهذا الاعتبار قرين التحديث بالمعنى الذي يفيد التطوّر الإيجابي، وليس التطوّر السلبي ؛ لأن مفهوم التطوّر من المفاهيم النسبية، قد يكون إلى الأمام، وقد يكون إلى الخلف. وكذلك هو التحديث الذي يعني في مضمونه الفكري الإنساني، الأخذَ بالعلم سبيلاً إلى إيجاد حلول لمشكلات الحضارة.

واستناداً إلى هذا المفهوم، فإن ثمة علاقة بين الاجتهاد والتحديث، إذا كان يراد بالتحديث التجديد، والتطوير، ونشدان التقدم في مجالات الحياة على شعبها وتعدّدها.

ولقد خلصت في هذه الدراسة إلى أن الاجتهاد هو المدخل إلى الانتقال من طور إلى آخر، يحقق فيه الإنسان آماله وأشواقه إلى حياة أكثر رقياً، وأوفر أمناً وسلاماً، تُصان فيها حقوق الفرد والمجتمع، ويسود فيها الحق والعدل والمساواة.

وأثبتُّ من خلال هذه الدراسة أن الاجتهاد أصلٌ من أصول التشريع في الإسلام، ولم يحدث قط أن أصدر أحد في عصر من العصور، سواء أكان عالماً أم فقيهاً، أم مسؤولاً في الدولة، فتوى أو حكماً أو أمراً بإغلاق باب الاجتهاد، وإنما الذي أُغلق هو العقل الذي تخلَّف عن مسايرة التطوّرات التي تلاحقت في الدنيا ولم يتجاوب معها العالم الإسلامي.

إنَّ كثيراً من سوء الفهم للعلاقة بين الاجتهاد والتحديث، يؤدّي إلى نتائج سلبية، ويفتح مجالاً للتأويل غير البرئ. ولذلك حرصت في هذه الدراسة التي أنشرها مترجمةً إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية في كتاب واحد مع الأصل العربي، أن أبيّن طبيعة هذه العلاقة وحدودها، وأن أشرح وظيفة الاجتهاد في دائرة الرؤية الإسلامية، وأن أحدّد أولويات الاجتهاد، وأن أكشف عن المبررات والدواعي التي تجعل من الاجتهاد التجديدي ضرورة تقتضيها التطوّرات التي تعرفها المجتمعات الإسلامية، وأن أسلّط الضوء على مفهوم التحديث ودلالاته، وأن أوضح الفروق الفكرية والعقائدية بين التحديث والحداثة، شارحاً مفهوم الحداثة في ضوء المضامين الغربية ذات الصلة بالصراع بين الكنيسة وبين المفكرين العلمانيين في الغرب. وخلصت إلى أن هذه الأزمة لا تهمّنا نحن في العالم الإسلامي، ولذلك لا يصح أن نعتمد المصطلح بمفاهيمه ودلالاته الغربية. ثم انتهيت إلى إثبات أن الاجتهاد خاصية من خصائص التشريع في الإسلام، و بذلك فهو فريضة إسلامية.

واللَّه أسأل أن ينتفع القارئ بما كتبته. وهو سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري

المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

مدخل :

العلاقة بين الاجتهاد والتحديث هي علاقةٌ مترابطةٌ ، إذا كان يُراد بالتحديث التجديدُ ، والتطوير ، ونشدان التقدّم في مجالات الحياة على تشعبها وتعدّدها . فالاجتهاد هو المدخل إلى الانتقال من طور إلى آخر يحقّق فيه الإنسان آماله وأشواقه إلى حياة أكثر رقياً ، وأوفر أمناً وسلاماً ، تُصان فيها حقوق الفرد والمجتمع ، ويسود فيها الحقّ والعدل والمساواة ، وتُحترم فيها كرامة الإنسان التي كفلها الخالق سبحانه وتعالى لبني آدم جميعاً . قال تعالى ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾[1] .

وإذا كان الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي ، هو استنباط الأحكام العامة من الأدلة الشرعية ، أو تكلّف المجهود لاستنباط الأحكام العامة والحصول على ظنٍّ بحكم شرعي ، وفي لغة المحاكم هو مجموعة الأحكام القضائية أو قرارات المحاكم التي يمكن أن يُستنبط منها قواعد عامة لحلّ منازعات مشابهة[2] ، إذا كان الاجتهاد كذلك ، فإن التحديث هو صيغة مبالغة للحداثة ، أيّ تفعيل الحداثة بجعل الشيء حداثياً . وهذا المصدر ، على كلّ حال ، حديث الاستعمال في اللغة العربية ، فلم يكن من الألفاظ التي استخدمت في عصر الانبعاث واليقظة والنهضة ، الذي يبدأ من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ، وإنما استخدم لفظ (التجديد) ، الذي له أصلٌ في التراث الديني ، ثم استعمل فيما بعد ذلك بمراحل ، لفظ (التطوير) ، الذي يحمل دلالةً فكريةً مستمدةً من نظرية النشوء والارتقاء ، كما لا يخفى .

---

(1) الإسراء ، الآية 70 .

(2) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، د . جرجس جرس ، مراجعة القاضي أنطوان الناشف ، ص : 20 ، الشركة العالمية للكتاب ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1996 م .

فهل التحديث في هذا السياق من الحداثة ، أم من الحديث أيّ الجديد ؟ . وهل قُصدَ بالربط بين الاجتهاد والتحديث ، أن يكون الاجتهاد حداثياً ، أو أن يصبّ الاجتهاد في الحداثة ، بحيث يكون عاملاً مساعداً داعماً لها ، أم قُصد به أن يكون اجتهاداً حديثاً أيّ جديداً ؟ .

الاجتهاد : مفهومه ودلالاته :

عرَّف الأصوليون الاجتهاد بأنه بَذْلُ الفقيه غايةَ جهده في تحصيل حكم شرعي ظنّي ، بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد من ذلك[3] . وقد عرَّفه ابن حزم بأنه (استنفاد الطاقة في حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ، لأنَّ أحكام الشريعة كلَّها متيقنٌ أن اللَّه تعالى قد بيّنها بلا خلاف ، وهي مضمونة الوجود لعامة العلماء ، وإن تعذّر وجود بعضها على بعض الناس ، فمحال ممتنع أن يتعذّر وجوده على كلِّهم ، لأنَّ اللَّه تعالى لا يكلفنا إلاَّ ما في وسعنا ، وما تعذّر وجوده على الكلّ ، فلم يكلِّفنا اللَّه تعالى به[4] .

والاجتهاد ينقسم إلى اجتهاد مطلق في جميع الأحكام ، وهو ما يُقتدر به على استنباط الأحكام القليلة من أمارة معتبرة أو نقلاً في الموارد التي يظفر فيها بها ، واجتهادٌ في حكم دون حكم ، وهو ما يُقتدر به على استنباط بعض الأحكام ، ولابد بالنسبة للمجتمع ما يتعلق بهذا الحكم ، ومن جملة ما يعرفه فيه أن يعلم أنه ليس مخالفاً بنصّ أو إجماع ، ولا يُشترط معرفة ما يتعلق بجميع الأحكام[5] .

---

(3) التهانوي ، **"كشّاف اصطلاحات الفنون"** 198/1 .

(4) الإحكام لابن حزم 133/8 ، ص : 347 .

(5) الموسوعة الإسلامية العامة ، ص : 45 ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 2001 م .

ويرى الأصوليون أن كلّ حكم شرعي ليس فيه دليلٌ قطعيٌّ هو محلّ اجتهاد ، فلا يجوز الاجتهاد فيما ثبت بدليل قطعي كوجوب الصلوات الخمس والزكوات وباقي أركان الإسلام[6] .

والاِجتهاد إمّا أن يكون في دائرة النصّ ، وهو يتضمّن الاِجتهاد في معرفة القواعد الكلية التي هي الدليل الإجمالي ، وإمّا أن يكون بطريقة النظر ، وهو يتضمّن قياس المجتهد أمراً لا نصّ فيه ولا إجماع على ما ورد فيه نصّ أو إجماع مجمع عليه ، كما يتضمّن استنباط الحكم من قواعد الشريعة الإسلامية العامة ، ممّا يطلق عليه البعض الاِجتهاد بالرأي[7] .

إنَّ أول ما يلفت النظر عند التأمّل الطويل في أمهات الكتب الأصولية التي عرضت للاِجتهاد ، أنها لم تحصره في الفقه ، بالمعنى الضيّق الذي صار إليه في العصور المتأخرة ؛ لأن الفقه هو الفهم . والفقهُ الإسلاميُّ ، هو بالتحديد الدقيق ، فقهُ أحكام الشريعة الإسلامية ، واجتهاد الفقيه هو ـ اصطلاحاً ـ استفراغه الوُسع ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعي ، وبالتالي فإن الاجتهاد الفقهي ، هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاِستدلال[8] .

إن عماد المجتهد في اجتهاده ، هو فهمُ المبادئ العامة وروح التشريع التي بثَّها الشارعُ في مختلف أحكامه وبنى عليها تشريعه ، وهذه الروح التشريعية والمبادئ العامة ، لا تخصُّ باباً من أبواب الأحكام[9] .

---

(6) المصدر نفسه ، ص : 46 .

(7) المصدر نفسه ، ص : 46 .

(8) **كتاب التعريفات** ، عليّ بن محمد الشريف الجرجاني ، ص : 9 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1990م .

(9) عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه** ، ص : 220 ، دار القلم ، الطبعة العشرون ، الكويت ، 1986م .

ولما كانت أحكام الشريعة الإسلامية ، هي من الشمول والعمق والرحابة والإحاطة بمختلف جوانب الحياة الإنسانية ، فإن الفقه الإسلامي ، في العمق والجوهر ، ووفق مقتضى التصوّر الإسلامي للإنسان وللحياة وللكون ، هو فقهُ الحياة ، إذ لا يجوز شرعاً ، ولا يمكن عقلاً ، أن يُقصر الفقهُ على جزءٍ من الشريعة الغراء ، وبالتالي يُحدُّ المجال الذي يتحرك فيه الفقيه ، داخل دائرة ضيقة ، لأن الشريعة الإسلامية شاملة جامعة صالحة لكل زمان ومكان ، كما هو معلوم ومقرَّر ومتفق عليه .

والفقه لغةً ، هو الفهم العميق النافذ الذي يتعرّف غايات الأقوال والأفعال ، وفي اصطلاح العلماء الشرعيين ، لا يخرج معنى الفقه عن هذا ، وإن كان يُخَصَّص عمومُه ، فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية . وحتى نفهم مقاصد الاجتهاد بدقة ، فلا مندوحة لنا من تعريف علم الفقه الذي يتكوّن من جزءين :

- أحدهما ، العلم بالأحكام الشرعية العملية ، فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية ورسالة الرسل وتبليغهم رسائلَ ربّهم ، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه ، كلٌّ هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاِصطلاحي .
- وثانيهما ، العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا[10] .

فالفقه في الاصطلاح الشرعي إذن ، هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية[11] .

---

(10) محمد أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص : 6 ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

(11) عبد الوهاب خلاف ، **علم أصول الفقه** ، ص : 11 ،

ولكن هناك منزلقاً يقع فيه الذين يتناولون هذا الموضوعَ ويخوضون فيه ، ويتمثَّل ذلك في التفريق بين ما هو (ديني) ، وبين ما هو (دنيوي) ؛ فهذا التفريق هو انفصامٌ لا سند له من الشرع الحنيف ، يترتَّب عليه خلطٌ كبيرٌ في القضايا التي تطرح للبحث والمعالجة ، مما يؤدي إلى حصر مفهوم الفقه والاجتهاد فيه بصورة عامة ، داخلَ نطاق شديد الضيق ، بينما الفقهُ الإسلاميُّ والاجتهاد الفقهي ، يتسع لكل شؤون الأفراد والجماعات ، فهو فقه الحياة بكل ما في الكلمة من دلالة ومعنى وعمق وسعة وامتداد . وتصحيحُ هذا المفهوم الخاطئ مسألة في غاية الأهمية ، حتى تتبيَّن معالم الحق ، وتتكشف لنا الحقائق التي نحن بصددها .

فعلى أساس هذا الفهم لكلمة الفقه ولمصطلح الفقيه ، يتبيّن لنا أن الاجتهاد الفقهي ذو مجال واسع لا يحدّه فاصل ، يشمل الشؤونَ والأمورَ والقضايا والنوازلَ والمسائلَ والظروفَ والملابسات جميعاً التي تتعلق بالحياة الإنسانية .

ويترتّب على ذلك ، أن الاجتهاد الذي هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع ، إما في استنباط الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها[12] ، يتغيَّا دائماً معرفة المصالح الإنسانية التي هي مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية ، على اعتبار أن المصالح الإنسانية ، إنما هي المصالح الإسلامية ، لأن الشريعة الإسلامية هي الرحمة بالعباد ، وبحسبان أن المصالح الإسلامية هي حقائق ذاتية ، لا ينظر إليها باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلَّف ، بل يُنظر فيها إلى الأمر في ذاته من حيث كونه نافعاً في ذاته أو ضاراً [13] .

---

(12) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص : 379 .

(13) المصدر السابق ، ص : 387 .

ويعبّر فقيهٌ أصوليٌّ معاصرٌ عن هذه المعاني إجمالاً ، فيصوغها في عبارة (الاستصلاحي) ، الذي يرى أنه يتعلق بتحديد روح الشريعة بصورة عامة ، وذلك ليُتخذ منها أصلٌ من أصول التشريع ، يُعتمد عليه للحكم في كل حادث جديد بطريق الاستصلاح ، مما لم يمكن الحكم فيه عن طريق الاجتهاد البياني والاجتهاد القياسي[14] .

ومن المعلوم أن المصالح المرسلة ، أو الاِستصلاح ، هي المصالح الملائمة لمقاصد الشرع الإسلامي ، وأن مصلحة العباد مقصودُ الشارع ، فهي داخلة في عموم شرائعه وأحكامه . ويتفق جمهور الفقهاء على أن المصلحة معتبرةٌ في الفقه الإسلامي ، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ، **ما دامت ليست شهوة ولا هوى ولا معارضة فيها للنصوص تكون مناهضة لمقاصد الشريعة**[15] .

وفي ضوء تحريرنا لهذه المسألة ، نرى أن (الاجتهاد الفقهي) ، أو (الاجتهاد في الفقه) ، مفهومان يتسعان لمعانٍ واسعة ودلالات عميقة ، ومن ثم نخلص إلى القول إن الاِجتهاد الذي نُريده ، هو الاجتهاد الذي يبحث في مصالح العباد الآنية والمستقبلية ، والذي يحقق هذه المصالح ويحميها ويصونها ، ويقدم للأمة أداةً ناجعةً ومجديةً لحلّ المشكلات القائمة من خلال المعالجة العلمية ، ومن منظور شمولي ، ومن منطلق روح الشريعة الإسلامية السمحاء .

وإذا كان الاجتهاد كما رأينا هو التعرّف على الحكم الشرعي في مسألة معينة بالنظر في نصوص القرآن والسنة الصحيحة ، فهو تحريك

---

(14) د . محمد معروف الدواليبي ، **المدخل إلى علم أصول الفقه** ، ص : 407 ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، 1963م .

(15) محمد أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص : 283 .

النصّ الثابت على الواقع المتغيّر لإنزال حكم النصّ على هذا الواقع[16] ، والتجديد هو عموم الاِجتهاد في التعرّف على الأحكام الشرعية في مسائل أنتجتها أوضاعُ مرحلة تاريخية طرأت ، أو بيئة اجتماعية جدّت . وبذلك يكون الاِجتهاد تجديداً بالمعنىً العميق ، بقدرما هو تيسيرٌ على الناس بإيجاد حلول لقضاياهم ، ومخرج من ضوائقهم .

أيّ اجتهاد نريد ؟

أمام تعدّد مراتب الاِجتهاد وأوجهه التي أوردها العلماء والفقهاء الأصوليون[17] ، لا يسع الباحث إلاَّ أن يطرح هذا السؤال : أي اجتهاد نريد ؟ . فلقد انتهينا إلى تحديد الخطوط الرئيسة للإطار العام الذي نتناول الاجتهاد من خلاله ، وآن لنا أن نبحث في الدلالة القطعية لمفهوم الاِجتهاد التي تتفق والمقاصدَ التي نرمي إليها .

إنَّ الاِجتهاد الذي نريده لعصرنا ، حسب ما يذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي ، نوعان : انتقائي، وإنشائي :

فالاجتهاد الانتقائي ، اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به ، ترجيحاً على غيره من الآراء والأقوال الأخرى ، وذلك من خلال الموازنة بين الأقوال بعضها وبعض ، ومراجعة ما استندت إليه من أدلة نصيّة أو اجتهادية ، لنختار في النهاية ، ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلاً ، وفق معايير الترجيح . مع اعتبار ضرورات

(16) المستشار طارق البشري ، التجديد الإسلامي بين قرن مضى وقرن يجئ ، مجلة (المنار الجديد) ، العدد الأول ، شتاء 1998م ، ص : 24 ، القاهرة .

(17) وردت في (موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين)، للدكتور رفيق العجم (جزءان ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ الطبعة الأولى ، بيروت ، 1998م) . ثمانية وخمسون (58) عنواناً للمؤلفات الأصولية التي بحثت مصطلح (الاجتهاد) ، مع اقتباسات مركزة من الشروح الواردة في هذه المؤلفات للفظة (اجتهاد) ، نحيل عليه الراغبَ في الاستزادة والتعمّق والتوسّع .

العصر وحاجاته التي تفرض على الفقيه المعاصر ، الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتخفيف في الأحكام الفرعية العملية .

أما الاجتهاد الإنشائي ، فهو استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل بها أحدٌ من السابقين ، سواء أكانت المسألة قديمة أم جديدة . على أن أكثر ما يكون الاجتهاد الإنشائي في المسائل الجديدة[18] .

فالاجتهاد الذي نريده إذن ، هو الاجتهاد الذي تقتضيه ضرورات الحياة المعاصرة وتُمليه علينا ، وتدعونا إلى أن نمارسه وننهض بأعبائه ونتحمّل المسؤولية إزاءه ، من دون أن نخضع لضغط الواقع على حساب التفريط في القواعد العامة للشريعة الإسلامية وثوابتها الراسخة .

ما معنى الاجتهاد المعاصر ؟

يفرض علينا السياق الذي نُورد فيه الحديثَ عن ضرورات الاجتهاد ومقتضيات مراعاته لاحتياجات الحياة المعاصرة ، أن نحدّد المعنى المقصود من (الاجتهاد المعاصر) :

ـ هل هو الاجتهاد الذي يساير العصر ؟ ، أم هو الاجتهاد الذي يفهم روح العصر ويقدر ضروراته حقّ قدرها ؟ .

---

(18) د . يوسف القرضاوي ، **" الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط"** ، ص : 20 - 32 - 34 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1994م . وللمؤلف كتابٌ ثان في هذا الموضوع يحمل عنوان : **"الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر"** ، طبع في دار القلم للنشر والتوزيع ، ط : 1 ، الكويت ، 1985م ، وط : 2 ، 1989م . وفي الكتابين فصول مكررة ومتشابهة تُغني وتفيد وتقدّم زاداً علمياً على قدر كبير من الأهمية . وفي كتابه **"خطابنا الإسلامي في عصر العولمة"** ـ دار الشروق ، القاهرة ، 2004 م ـ فصل حول الاجتهاد .

- هل هو الاجتهاد الذي يخضع لهذه الضرورات وذلك بتحريك النصّ الثابت على الواقع المتغيّر لمجرد أنه واقع متغيّر ؟ .
- إنزالُ حكمِ النصّ على الواقع في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وبمقتضاها ؟ .

إنَّ الحق الذي لا مراء فيه ، أن العصر ، كل عصر ، لا يجوز لنا أن نسايره مطلقَ المسايرة ونواكبه محضَ المواكبة ، فكلٌّ عصر من العصور ، فيه الصلاحُ وفيه الفساد ، فيه ما يقبل وفيه ما يرفض ، والمقياس هنا هو الحكم الشرعي القائم على صحيح الدين المستمَدِّ أساساً من القرآن والسنة الصحيحة . ولذلك فليس القصد في أن يكون الاجتهاد معاصراً ، أن نعمل على إخضاع الاجتهاد لعصرنا ، ونبذل الوسع في تكييف اجتهادنا مع عصرنا . فليس هذا من ديننا في شيء ، وإنما نريد بالاجتهاد المعاصر ، أن يعبّر عن مصالح الجماعة الإسلامية ، وأن يراعي هذه المصالحَ مراعاةً دقيقةً ، فلا يخرج عنها ، وأن يلبِّيَ احتياجات الناس بما يفي بالقصد ، بحيث يمهد لهم السبيل إلى الحياة السوّية والمستقرة والعيش الكريم .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : «إنه ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة ، وهو واقعٌ لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه ، ولم يصنعه المسلمون بإرادتهم وعقولهم وأيديهم ، إنما هو واقعٌ صُنِعَ لهم ، وفُرض عليهم ، في زمن غفلة وضعف وتفكك منهم ، وزمن قوة ويقظة وتمكّن من عدوّهم المستعمر ، فلم يملكوا أيامَها أن يغيّروه أو يتخلصوا منه ، ثم ورثه الأبناء من الآباء والأحفاد من الأجداد ، وبقي الأمر كما كان . فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به ، وجرّ النصوص من تلابيبها لتأييده ، وافتعال الفتاوي لإضفاء الشرعية على وجوده»[19] .

(19) المصدر السابق ، ص : 94 - 95 .

وليس معنى هذا في رأينا ، أن العصر فاسدٌ على الإطلاق ، ومن ثم تكون مسايرته باطلة ، وإنما الدين والعقل والحكمة ، كل ذلك يدعونا إلى إعمال عقولنا في البحث عن المصلحة العامة وتقدير الضرورة المترتبة على هذه المصلحة حق قدرها ، حتى نكون على بيّنة من عصرنا ، نفقه مشكلاته ، ونفهم قضاياه ، وندرك ضروراته ، ونتعامل معها بسعة أفق ، وعميق نظر .

ويترتب على هذا كلّه ، أن يتوفّر لنا فقهٌ اجتهاديٌّ جديدٌ ، يكون لنا قاعدةً لفهم مشكلات العصر ومعضلاته ، وعلى ضوئه ينبغي أن يعمل الاجتهادُ المعاصرُ عمله في إيجاد الحلول التي لا تتعارض ـ من قريب أو بعيد ـ مع روح أحكام الشريعة الإسلامية ، وبما يتفق ومقاصدَ الشريعة الغراء على كمالها .

إنَّ الاجتهاد المتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية على وقائعها ، عامٌّ لا يخصّ طائفةً من طوائف الأمة دون غيرها ، ولا يمكن أن ينقطع ما دام أصلُ التكليف موجوداً . وهذا الضربُ هو المسمَّى بتحقيق المناط ، أي تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع ، بمعنى إقامة الدليل على ثبوتها في الفرع ، وهي من باب تطبيق الكليّ على جزئياته[20] .

وإذا كان الاجتهاد ، في عبارة جامعة ، هو العلم الذي وضعه الإسلام ليُشرك به المجتهدين الأكفاء في التشريع وفي تفسير الخطاب الإلاهي ، وهو ما يجعل الشريعةَ الإسلاميةَ قابلةً للتطور والدوران مع المصلحة العامة والخاصة في جميع العصور ، وفي جميع الجهات[21] ، فإن

---

(20) علال الفاسي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، ص : 166 ، الطبعة الخامسة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993م .

(21) المصدر السابق ، ص : 168 .

الاجتهاد المعاصر ، أو الاجتهاد الذي يواكب متغيّرات العصر ، هو العلم الذي يحقق المصالح العامة للأمة ، ويحفظ عليها توازنها وثباتها وتشبثها بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ، ويمنعها من التّيه والضياع والتخبط ، ويدرأ عنها السقوط في حمأة الهزيمة التشريعية بالانصياع مع القوانين الوضعية التي غالباً ما تكون جائرة ، فضلاً عن تعارضها مع مقاصد الشرع الحنيف في حالات كثيرة .

والاجتهاد المعاصر ، لا يكون اجتهاداً حقيقياً مجدياً ونافعاً ومؤثراً في حياة المجتمع الإسلامي ، إلاّ إذا جرى في دائرة المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وانبعث من الإيمان بصلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان ، فإذا لم يصدر الاجتهاد عن هذه الدوافع ، ولم يستند إلى هذه القواعد ، كان أبعد ما يكون عن روح الإسلام ، وفقد بالتالي شرعيتَه بالكلية .

مجالات الاجتهاد متعدّدة بتعدّد مجالات الحياة :

في ضوء هذا المفهوم ، فإن للاجتهاد مجالات واسعة ، وأفقاً رحباً ، وبعداً وعمقاً ، لا يحدّه مانع ، ولا يُوقفه حاجز ، ولذلك فإنَّ القضايا التي يمكن أن تكون موضوعاً للاجتهاد ، هي تلك التي تتصل بحياة الإنسان المسلم من الجوانب كافّة ، فما من شأن من شؤون المجتمع الإسلامي ، وما من مسألة تستقطب اهتمامات المسلمين ، وما من مشكلة أو نازلة أو قضية تشغل الرأي العام الإسلامي ، إلاّ وتدخل ضمن مجال الاجتهاد وفقاً للقواعد المشار إليها .

فليس صحيحاً ، ولا هو من الشرع في شيء ، أن تكون موضوعات الاجتهاد وقضاياه محدودة الأفق ، محصورة المجال ، ضيّقة المساحة ، فالدين للحياة على رحابتها ، والشرع للإنسان في كل أحواله .

فما دام الاجتهاد المعاصر يقوم على المواءمة البصيرة بين النصوص الشرعية القطعية الثبوت ، وبين متطلبات الأزمنة والأمكنة التي تُطبق فيها شريعةُ الإسلام ، فإن موضوعات الاِجتهاد تشمل كلَّ ما يحقّق المصلحة العامة المؤكدة والمحصَّصة للمجتمع الإسلامي التي تتسع لمجموع الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهي ضرورات ، كما قال الشاطبي ، مراعاةٌ في كل ملة[22] .

إنَّ الوظيفة الأساس للاجتهاد الذي يجدّد أوضاعنا ويصلح أحوالنا ويبني مجتمعاتنا ، هي تيسيرُ حفظ مصالح العباد في كل الأحوال ، وهذا مما يتفق مع جوهر الشريعة الإسلامية التي يقول ابن القيِّم عنها في عبارات واضحة مشرقة قوية قاطعة : (إن الشريعة مبناها وأساسُها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ، ورحمةٌ كلُّها ، ومصالح كلُّها ، وحكمةٌ كلُّها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدلُ اللَّه بين عباده ، ورحمتُه بين خلقه ، وظلُّه في أرضه ، وحكمتُه الدّالةُ عليه وعلى صدق رسول اللَّه ﷺ ، أتمَّ دلالة وأصدقها)[23] .

ويمكن لنا أن نقول تأسيساً على ما قاله ابن القيّم ، إن كل اجتهاد يُفضي إلى العدل والرحمة والمصلحة ، ويَقضي على الجور والقسوة والمفسدة ، هو اجتهادٌ يحقّق مقاصد الشرع الحنيف . وترتيباً على ذلك ،

---

(22) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج : 2 ، ص : 10 .

(23) ابن قيِّم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** ، ج : 3 ، ص : 1 ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 1955م .

فإنَّ كل قضية يُراد من الاجتهاد فيها تحقيقُ مقاصد الشريعة ، هي ضرورةٌ من ضرورات المجتمع الإسلامي ، لابد من الاهتمام بها والعمل على تحقيقها .

إنَّ مشكلات الحياة المعاصرة في المجتمع الإسلامي كثيرة ، ومتشابكة ، يفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ، وتتطلب جميعُها بيانَ حكم الشرع الحنيف ، وتستدعي الرأيَ الإسلاميَّ الرشيد المستند إلى الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة ، وإلى الوعي المتبصر بقضايا العصر ومشكلاته .

وأمام هذا الوضع ، فإن الاجتهاد في عصرنا لا يمثّل حاجةً ، بل ضرورةً للمجتمع الإسلامي الذي يريد أن يعيش بالإسلام . وأكثر من ذلك فإن الاجتهاد اليوم ليس جائزاً فحسب ، بل هو فرضُ كفاية على المسلمين ، مثل كل فروض الكفايات التي بها قوامُ أمر الدين والدّنيا ، بحيث إذا تَوَافَرَ من يقوم بها ويسدّ ثغراتها بكفاية وجدارة ، سقط الإثم عن سائر الأمة ، وإلاّ أثمت الأمة كافّة[24] .

وتتسع مجالات الاجتهاد لتشمل القضايا والمسائل التي لم يرد نصّ عليها في القرآن أو السنّة ، كما تشمل النصوص التي تحتمل الظنية في ثبوتها أو دلالتها[25] .

ومن هذا المنطلق الذي يقوم على القواعد الشرعية الكلية ، ومن خلال هذا المنظور الشمولي ، نرى أن مجالات الاجتهاد وقضاياه وموضوعاته ، تتسع وتمتدّ بحيث تشمل كلَّ شأن من شؤون الحياة الإسلامية ، وليس فحسب الشؤون الفقهية بالمعنى الاصطلاحي الضيّق ،

---

(24) د . يوسف القرضاوي ، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط** ، ص : 19 .

(25) د . محمد فاروق النبهان، **الفكر الإسلامي والتجديد** ، ص : 12 - 13 .

والشؤون القانونية بالمفهوم المهني المحدود ، وإنما تشمل الشؤون السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والطبية والبيئية والتربوية ، وكلَّ ما يهمّ المجتمعَ الإسلاميَّ في حاضره ومستقبله .

إنَّ الأمة الإسلامية تواجه اليوم تحدّيات ومشاكل كثيرةً في جميع ميادين الحياة ، ولا سبيل إلى مواجهة هذه التحدّيات والمشاكل ، إلاّ بالرأي السديد والعلم الصحيح المستندين إلى فهم سليم للنصوص ، واجتهاد مستنير ينقل الأمةَ من حالة الضعف والتخلف ، إلى حالة القوة والتقدم ، في إطار الحرص على تحقيق المصالح العامة ، ومراعاة مقاصد الشريعة التي هي للتيسير على الناس ودفع الحرج عنهم . قال تعالى : ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[26] ، وبهذا يتم تأكيد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان .

أهمية الاجتهاد اليوم :

ما أحوجنا إلى الاجتهاد ، لأنه لولا الاجتهاد ، لزاد عدد ما يتصرّف فيه المسلمون برأيهم المحضي أو بقوانين وأعراف غير دينية على المنصوصات جيلاً بعد جيل ، وذلك بطبيعة الحال بعدٌ عن تعاليم السماء بالانهماك في العمل بمعايير بشرية والاصياع لهوى النفس ، وذلك ضررٌ للناس أيّما ضرر لا يُدفع إلاَّ بشرعية الاجتهاد في كلّ زمان ومكان بشرط أهلية المجتهد والتزامه بالشروط التي وضعها العلماء لمن يقوم بالاجتهاد[27] .

وعلى الرغم من ظهور مجتهدين كبار مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، في العديد من الأقطار العربية الإسلامية ، فإنَّ

(26) الحج ، الآية 78 .

(27) د . محمد فاروق النبهان ، **الفكر الإسلامي والتجديد** ، ص : 47 .

بعضهم وجّهت إليهم سهام النقد ، لا من المتزمتين والتقليديين فحسب ، وإنما حتى من الذين يُفترض فيهم التفهم لرسالة الاجتهاد ، ويعيبون على الفقهاء والعلماء أنهم لا يجتهدون . فهذا الشيخ محمد عبده الذي يُعدُّ في الطليعة من المجتهدين المجدّدين ورائداً لإحدى مدارس التجديد في الفكر الإسلامي ، وُجد من انتقده وقلَّل من قيمته . والغريب أن النقد جاء من الدكتور طه حسين الذي ينظر إليه باعتباره من رواد التنوير في العالم العربي . ووجه الغرابة هنا يأتي من أن مهاجمي محمد عبده كانوا دائماً ينتمون إلى مدرسة فقهية وفكرية معينة ، ولم يكن من بينهم من ينتسب إلى مدرسة (التنوير) التي يفترض أن يكون الدكتور طه حسين أحد أبرز أعلامها .

قال الدكتور طه حسين في مقال له نشر في سنة 1934 في مجلة فرنسية تصدر في باريس : «لاشك أن الشيخ محمد عبده قد هزَّ العالمَ الإسلاميَّ بأسره وأيقظ العقلَ الشرقيَّ ، وعلَّم الشرقيين أن يحبوا حرية الفكر . **ولم يعد محمد عبده مواكباً للعصر** ، وإذا بلباقته في إحداث التجديد تبدو مستخذية تعوزها الجسارة . ولم يعد يكفي التفكير والكلام ، فهناك محاولة للعمل (؟) ، **وصارت كلّ أفكار محمد عبده بشأن العلم والدين بالية، لم تعد تتلاءم مع انطلاق الشرقيين نحو الحرية الكبرى**» .

ثم يضيف الدكتور طه فيقول : «وقليل هم المسلمون الذين يهتمون بالتوفيق بين إيمانهم والمعارف التي حصّلوها ، وهم يندفعون بابتهاج نحو الحضارة الغربية ويتخذونها مثلاً أعلى»[28] .

---

(28) د . طه حسين ، مقال "الوجه الكبير للشيخ محمد عبده" ـ **La grande figure du Cheikh Mohamed Abdo** ـ ، مجلة (آن إيفور ـ **Un EFFORT** ـ الباريسية ، العدد (44) ، الصادر في يونيو سنة 1934 .

وأول ما نلاحظه في هذا النصّ الذي لم يكن معروفاً في العالم العربي إلى أن ترجم إلى العربية[29] ، أن الدكتور طه حسين لم يستعمل عبارة (تحديث) ، ولا مصطلح (الحداثة) ، وإن كان سياق الكلام كان يقتضي ذلك بالمعيار الذي نعتمده اليوم . وهو هنا يُخرج بجرة قلم الشيخَ محمد عبده من دائرة الاِجتهاد والتجديد ، ويحكم على مدرسته بالفشل . وهذا موقف يستحق التحليل حتى نفهم كيف أن الاِجتهاد ، وإن بلغ درجة من الجسارة والشجاعة العقلية ، لا يلقى قبولاً واستحساناً من المدرسة المتأثّرة بالفكر الغربي تأثراً عكسياً ، لأنَّ التأثّر بالفكر الغربي في حدود المعقول لا يُعاب في جميع الأحوال .

إنَّ الاجتهاد لم يخل منه بلد من بلدان الوطن العربي والعالم الإسلامي طوال القرن العشرين . وقد كتب مفكر من المملكة العربية السعودية ، هو الأستاذ أمين مدني ، بحثاً متميّزاً نشره قبل سبع وعشرين سنة ، وأتى فيه بآراء تجديدية لافتة للنظر ، قال فيه : «إنَّ التشريع الإسلامي لم يقف في وجه التطوّر ، ولم يكن عقبة في طريق التقدّم في كلّ العصور الإسلامية ، فلقد صهر كلَّ جيل في بوتقته ، ثم شكَّله على الصورة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية . والتشريع الإسلامي منذ عصر الفتوح الإسلامية أخذ يقنّن للأشياء بما يفيد المجتمع ، والمشرعون في كلّ جيل يختارون الأسهل ، ولا يتأخرون عن حلّ قيودٍ من الممكن حلّها . فلابد للمسؤولين عن التشريع من أداء واجبهم بوضع أحكام لقضايا لم تكن في حسبان القدامى»[30] .

---

(29) عبد الرشيد الصادق محمودي ، "من الشاطئ الآخر : طه حسين في جديده الذي لم ينشر من قبل" ، دار ادفرا ، باريس ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، 1990 .

(30) أمين مدني ، "الثقافة الإسلامية وحواضرها" ، ص : 45 - 46 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1980 .

ويعلن أمين مدني عن موقف فكري شجاع يعبّر فيه عن مفهوم الاجتهاد المجدّد عنده ، فيقول : «إنَّ مواجهة كلّ جديد بسلبية جافة جامدة لا يسدّ الطريق في وجه الجديد ، بل على العكس يتيح له الانتشار ، لأن الرغبة في التطوّر تملأ النفوس ، فإذا لم يُدرس الجديدُ بكثير من الواقعية ، ويُهذَّب بكثير من الحكمة ، ويطبع بكثير من المرونة ، فإنَّ الجماهير سوف تُدير ظهرها للسلبية لتستقبل الجديدَ بغثّه وسمينه ، على أساس أنه من ضروريات التطوّر»[31] .

وهذه صيحة تجديدية لم تلق آذاناً صاغية ، ولكنها تعبّر عن موقف يعزّز مواقف جمهرة من المفكرين المجتهدين المجدّدين الذي لم يخل منهم بلد عربي إسلامي .

فهذه الأفكار ، التي إذا أردنا أن نصفها بالتعبيرات السائدة ، قلنا إنها (تحررية) ، و(تقدمية) ، و(تحديثية) ، تعكس نمطاً من الفكر الإصلاحي التجديدي الذي ساد البلدان العربية الإسلامية ، كان رائداً في زمانه ، وتعبّر في الوقت ذاته ، عن مدرسة اجتهادية ، لو أنها وجدت المناخ المناسب ، لأثمرت أطيب الثمار .

وقصدي بإيراد هذه الفقرات من كتاب أمين مدني ، أن أدلّل على أنَّ الفكر العربي الإسلامي ، على اختلاف مدارسه ، قد تبنَّى الدعوة إلى الاجتهاد والتجديد ومسايرة العصر في وقت مبكّر ، وأن طائفة من المفكرين والعلماء والفقهاء والمنظّرين ، قد مارسوا الاجتهاد في وجوهه المتنوّعة ، ووصلوا إلى نتائج لم تلق استجابة ، أو حُرِّفت عن مقاصدها وحُورب أصحابها .

---

(31) المصدر نفسه ، ص : 69 .

باب الاجتهاد لم يغلق :

إنَّ الاِجتهاد أصل من أصول التشريع في الإسلام . ولم يحدث قط أن أصدر أحد في عصر من العصور ، سواء أكان عالماً أم فقيهاً ، أم مسؤولاً في الدولة ، فتوى أو حكماً أو أمراً بإغلاق باب الاِجتهاد . بل إن تعبير (إغلاق باب الاِجتهاد) هو من التعابير المجازية التي انتشرت في العالم العربي الإسلامي . وإنما الذي أغلق هو العقل الذي تخلَّف عن مسايرة التطورات التي تلاحقت في الدنيا ، ولم يتجاوب معها العالم الإسلامي الذي كان يعيش في سبات التخلّف والتراجع الحضاري ، لأسباب عديدة معروفة لدينا جميعاً .

إنَّ الذي حدث للاِجتهاد ، عبر مسيرتنا الحضارية ، هو أن ميادين من إبداع العقل الإسلامي في الفكر الإسلامي ، قد أصابها الجدب ، فأصيبت ثمراتها بالذبول ، فتراجعت مكانة (فقه المعاملات) ، فذبل ، ثم توقف الإبداع والاِجتهاد فيه ، ـ وهذا هو الذي أدَّى إلى ما يسميه البعض إغلاق باب الاجتهاد ـ حتى عصرنا الحديث ولدينا ثراء وغنى في (فقه العبادات) والشعائر الدينية ، يصاحبه فقرٌ شديد في (فقه المعاملات) ، و(الفكر السياسي) اللازم لمواكبة الواقع الجديد والمستحدثات من الأمور ، الأمر الذي يُبرز حاجتنا الماسّة إلى تنشيط الاِجتهاد في (فقه الواقع) السياسي ، والاِقتصادي ، والاجتماعي ، ليتسنَّى لأصول شريعتنا الفروع التي تظلّل وتحكم وتصبغ بالإسلام هذا الواقعَ الجديد[32] .

---

(32) د . محمد عمارة ، **"معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام"** ، ص : 166 ، نهضة مصر ، 1996 ، القاهرة .

سعة التشريع الإسلامي وشموله :

إننا نجد في التشريع الإسلامي ـ فضلاً عن أحكام العبادات التي تنظم صلة العبد بربِّه وخالقه ـ كلَّ ما يشمله القانون ، بقسمَيْه الكبيرين : القانون الخاص ، والقانون العام ، ففيه القانون المدني الذي هو أصل القانون الخاص ، بجميع فروعه الأخرى ، وفيه القانون التجاري ، وقانون المرافعات ، والقانون الدولي الخاص ، ثم فيه القانون الدولي العام ، والقانون الدستوري ، والقانون الإداري ، والقانون المالي الذي يلحق به ، ثم القانون الجنائي[33] .

فالتشريع الإسلامي يفتح المجال أمام المجتهدين لارتياد آفاق جديدة ، ويُتيح للعلماء الذين يملكون شروط الاجتهاد ، أن يبحثوا عن حلول للمشكلات القائمة على شتَّى المجالات ، فهو يغطي مجالات الحياة كافة ، ويشمل فروع القانون المتعارف عليها .

ولذلك فإنَّ الاجتهاد فريضة دينية وضرورة حياتية . يقول العلامة محمد الطاهر ابن عاشور : «إنَّ الاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها . وقد أثِمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكْنة الأسباب والآلات»[34] . ويضيف قائلاً : «إنَّ التأثير في إيجاد الاجتهاد يظهر أثره في الأحوال التي ظهرت متغيّرة عن الأحوال التي

---

(33) د . محمد يوسف موسى ، **"الفقه الإسلامي : مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه"** ، ص : 103 - 115 ، الطبعة الثانية ، نقلاً عن كتابه **"الإسلام والحياة"** ، ص : 114 ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1991 ، القاهرة .

(34) يعلق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور على هذه الفقرة من كتابه **"مقاصد الشريعة الإسلامية"** بقوله : «سيعدُّ آثماً في ذلك العلماء المتمكنون من الانقطاع إلى خدمة التفقه الشرعي للعمل في خاصة أنفسهم . ويعدُّ آثماً العامة في سكوتهم عن المطالبة بذلك ، بل وفي إعراضهم عمّن يدعوهم إليه إذا شهد له أهل العلم ، ويعدُّ آثماً الأمراء والخلفاء في إضاعة الاهتمام بحمل أهل الكفاءة عليه» .

كانت في العصور التي كان فيها المجتهدون ، والأحوال التي طرأت ولم يكن نظيرها معروفاً في تلك العصور ، والأحوال التي ظهرت حاجة المسلمين فيها إلى العمل بعمل واحد لا يناسبه ما هم عليه من اختلاف المذاهب . وفي كلّ الأحوال النظر الشرعي والاستنباط والبحث عمَّا هو مقصدٌ أصليٌّ للشارع وما هو تبع ، وما يقبل التغيَّر من أقوال المجتهدين وما لا يقبله»[35] .

هذا عن الاجتهاد من النواحي كافة ، بسطنا القول فيه بحسب ما يقتضي المقام . فماذا عن التحديث ، وعن الحداثة ؟ .

مفهوما التحديث والحداثة :

هل كان هذا الاجتهاد سبيلاً إلى التحديث ؟ . لابد أن نحرّر المسألة ابتداءً ؛ فالحداثة مدارس ومفاهيم ، وليست ثمّة (حداثة) بمدلول جامد .

وأول ما نقوله في هذا السياق ، إنَّ الحداثة فكرة غربية نبتت في البيئة الغربية . إنَّ فكرة الحداثة تُحلُّ العلمَ محلَ اللَّه في مركز المجتمع ، وتُبعد الاعتقاداتِ الدينيةَ إلى دائرة الحياة الخاصة للفرد [36] .

وإذا بحثنا في موسوعة (يوني رفيرساليس) الفرنسية العالمية ، نجد أن (الحداثة ليست مفهوماً اجتماعياً ، ولا مفهوماً سياسياً ، ولا مفهوماً تاريخياً بدقة التعبير ، إنَّما هي نمطٌ حضاريٌّ

---

(35) محمد الطاهر ابن عاشور ، **"مقاصد الشريعة الإسلامية"** ، ص : 395 ، من المجلد الثالث بتحقيق ومراجعة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية ، 2004 م .

(36) آلان تورين ـ Alain Tourraine ـ ، **"نقد الحداثة"** ، دار غاليمار ، باريس 1992 ، نقلاً عن الترجمة العربية الصادرة ضمن مطبوعات المشروع القومي للترجمة في القاهرة .

متميّزٌ يناقض النمط التقليدي ، وهي ليست ثابتة ، وبهذا تشبه التقليد)[37] .

فليس للحداثة إذن مفهومٌ محدَّدٌ واضح . وهي في الجملة ، وحسب ما يذهب إليه المفكرون الغربيون أنفسهم ، تعني القطيعة مع الماضي ، مع الموروث الثقافي بالكامل . فمن معانيها أيضاً في المجال الفني والفلسفي إحداث قطيعة مع الماضي والبحث عن أشكال جديدة للتعبير ، وهي إلى ذلك مذهب في علم اللاهوت يسعى إلى مواءمة التعاليم الدينية التقليدية ، مع الفكر المعاصر ، باستبعاد أبعادها الغيبية[38] .

وليست الحداثة مجرد استخدام العقل والعلم والتكنولوجيا ، بل هي استخدام العقل والعلم والتكنولوجيا المنفصلة عن القيمة ، أو كما يقولون بالإنجليزية : فاليو ـ فري : Value - Free ، وهذا البعد هو بعدٌ مهمٌ لمنظومة الحداثة الغربية ، فالعالم المتجرد من القيمة المنفصل عنها هو عالم منفصل عن الإنسان ، عالم الصيرورة المادية ، حيث يخضع الإنسان لقوانين المادة ، ومن ثم تصبح الأمور نسبية ، ويصبح من المستحيل التمييز بين الخير والشر ، والعدل والظلم ، بل بين الجوهري والنسبي ، وأخيراً بين الإنسان والطبيعة والإنسان والمادة . وفي غياب قيم مطلقة يمكن الاحتكام إليها، يصبح الإنسان الفرد أو الجماعة العرقية مرجعيةً ذاتَها ، ويصبح ما تراه في صالحها هو الصالح والخير كلّ الخير ، وما ليس في صالحها هو الطالح والشر كلّ الشر . إنَّ الحداثة الغربية الحديثة جعلت من الإنسان مركز الكون[39] .

---

(37) جان بودريار ـ Jean Baudrillard ـ ، موسوعة يوني فيرساليس ـ **Encyclopaedia Universalis** ـ المجلد الثاني ، طبعة سنة 1980 ، باريس .

(38) معجم Wesbster ، صفحة 793 ، طبعة 1991 ، Massachusetts, U.S.A .

(39) د . عبد الوهاب المسيري ، مجلة (وجهات نظر) ، العدد 89 ، صفحة 6 ، القاهرة ، يونيو 2006 .

ويقول الباحث الفرنسي ـ إميل بولا Emile Paulat ـ أحد كبار الباحثين المعاصرين في علم الاِجتماع الديني : «إنَّ فلسفة التنوير الغربي ، التي هي الأساس للحداثة الغربية ، قد أقامت (قطيعة معرفية كبرى) ، مع الموروث المسيحي الغربي» . وهذا كلامه بلفظه : «إنَّ هذه الإيديولوجيا ـ التنوير ـ هي الأم ، بمعنى أن كلّ ما يتفرع عنها يتولَّد عن تطويراتها وتناقضاتها ، دون أن ينقض القطيعة المعرفية الكبرى التي تفصل بين عصرين من الروح البشري : عصر الخلاصة اللاَّهوتية للقديس توما الأكوني ، وعصر الموسوعة لفلاسفة التنوير . فمنذ الآن فصاعداً راح الأمل في مملكة اللَّه ينزاح لكي يخلي المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته . . وهكذا راح نظام النعمة الإلهية ينمحي ويتلاشى أمام نظام الطبيعة»[40] .

أما الموسوعة الكبرى لاروس طبعة 1975 (في عشرين مجلداً ضخماً) فتقول عن الحداثة : «إنها مجمل المذاهب والاتجاهات المتعلقة بتجديد اللاهوت ، والتفسير ، والمذهب الاجتماعي ، وإدارة الكنيسة لوضعها في توافق مع متطلبات العصر الذي يعيشونه . وبالتحديد فهي كلمة تعني **الأزمة الدينية التي هزّت بداية عصر البابا بيوس العاشر**. وفي مجملها ، فقد **نجمت أزمة الحداثة من اللقاء العنيف للتعليم الكهنوتي التقليدي مع العلوم الدينية الشابة التي تكونت بعيداً عن الرقابة الأصولية**»[41] .

---

(40) إميل بولا ، **" الحرية، العلمنة : حرب شطري فرنسا ومبدأ الحداثة"** ، منشورات سيرف ، باريس ، 1987 م . نقلاً عن هاشم صالح ، مجلة (الوحدة) ، الرباط ، عدد فبراير – مارس ، 1993 م ، ص : 20 - 21 .

(41) نقلاً عن كتاب **"هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة : الحداثة والأصولية"** ص 39 ، للدكتورة زينب عبد العزيز ، دار الكتاب العربي ، دمشق ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 م .

فالحداثة إذن ليست كلمة بريئة في جميع الأحوال . ولذلك ينبغي أن نتريث وندرس المسألة من وجوهها المختلفة ، ولا نأخذ الحداثة على علاتها . ففي هذه الحالة نعطّل عقولنا التي جعلها لنا الخالق سبحانه لنا ميزاناً نحكم به على الأمور .

فهل يُراد بالتحديث هنا في هذا السياق الحداثةُ بهذا المفهوم الغربي ؟ .

وهل لهذه الحداثة علاقةٌ بالاِجتهاد في الإسلام في عالم اليوم ؟ .

هذان سؤالان تردَّدت طويلاً قبل أن أطرحهما في هذا المقام . ولكنني بعد تأمّل وإمعان نظر ، رأيت أن طرحهما ضرورةٌ لمعرفة مدلولات الألفاظ بدقّة ولتحرير المسألة التي نحن بصددها على وجهها الصحيح ، حتى نكون على بيّنة من الأمور كلِّها ، ومن أجل أن نوفي الموضوعَ حقَّه من البحث والتحليل .

وليس عندي شك في أن المقصود بالتحديث هنا ، هو **تجديد الحياة** على أساس نظام عصري ينظم حياة الجماعات البشرية في الدولة الحديثة ، يرتكز إلى تنظيم شؤون المجتمع وتسيير أمور الدولة وفقاً لضوابط محدّدة ومعايير ثابتة ، يؤدّي الاِلتزامُ بها إلى تحقيق التقدّم والرقيّ والحياة الكريمة والآمنة والمزدهرة للأفراد والجماعات .

وهذه المعاني والدلالات هي مقاصد الشرع ، والغايات التي يقصد إليها الاجتهاد في المفهوم الإسلامي ، لأن الاِجتهاد حياة متجدّدة ، وضخ دم جديد في شرايين المجتمع الإسلامي ، ولا يكون الاِجتهاد على أيّ نحو من الأنحاء خروجاً عن جادة الدين ، تحت أيّ ظروف من الظروف ، أو استجابة لضغط من الضغوط .

تأسيساً على ذلك ، فإنه ليس من الحكمة أن نأخذ بالحداثة الغربية بجميع جوانبها ، وإنما الحكمة تقتضي أن نأخذ ما يصلح لنا ، وينفعنا ، ونترك ما لا يصلح ولاينفع ، بل يكون ضرره أكبر من نفعه .

فاجتهادنا المعاصر ليس الهدفُ منه أن نكون حداثيين بالمفهوم الغربيّ للكلمة ، بل هو اجتهادٌ يجعلنا مواكبين لمتغيّرات العصر ، ومستفيدين من إيجابياته في إطار خصوصياتنا الدينية والثقافية .

إنَّ حاجة مجتمعاتنا إلى الاجتهاد والتحديث حاجة متجدّدة لابد أن تراعي أولويات الاجتهاد ، التي يتعيَّن علينا أن نُوليها العنايةَ المستحقة ، فالاجتهاد أنواع وله مجالاته ، وهي : **الاجتهاد الفقهي**، **والإجتهاد السياسي** ، **والإجتهاد الإقتصادي** ، **والاجتهاد التقاني** ، **والاجتهاد العلمي** ، **والاجتهاد الثقافي** ، والاجتهاد الحضاري ، وغير ذلك من ضروب الاجتهاد الذي يختصُّ كلّ منها بمجال يتسع بتعدّد المسائل التي تقتضي الاجتهاد . ولذلك فإنَّ حركة الاجتهاد في تلك المجالات جميعاً ، لابد أن تستمر في إطار رؤيةٍ دقيقةٍ ومواءمةٍ رشيدةٍ لمقاصد الشريعة ومصالح العباد في الحال والمآل .

ومن المؤكّد أنَّ مراعاة هذه المراتب الاجتهادية يدخل ضمن (**فقه الأولويات**). وإن كان ذلك لا يعني بأيّ حال من الأحوال إيثار اجتهاد في مجال ما ، على الاجتهاد في مجال آخر ، وإنما يتعيّن أن يكون الاجتهاد عاماً وشاملاً ، مع مراعاة الأولويات في المباشرة . وتلك مسألة على قدر كبير من الأهمية .

ومن هنا تتضح لنا أهمية الاجتهاد في الإسلام وعلاقته بالتحديث الذي هو في حقيقته تجديدٌ لأمور الدين والحياة معاً .